الثلاثاء 12 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المالية المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحــــريـر	خساوج الجسزائس		فاخبل الجبزائير		
الكتسبابية العامية للعكسومية	سنهة	6 اشهبر	ملية	8 اثبہتر	
الطبسسم والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 فنارع عبد القنادر بن مبارك ـ المعزائر الهاتف : 65:18:15 ال 17 ح جاب 50 ـ 3200	50 دج 70 دج	ود	æ•≥ 30 æ•≥ 50	€-3 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها

قن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وقن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج له قن المند للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم المهارس بجانبا للبشتر كين المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديم المنعراكاتهم والاعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير المنوان 0,40 دمج لـ في النصر على أساس 10 دمج للسطر

فهسسرس

اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم 74 – 60 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة المجزائر في 9 مايو سنة 1974

- أمر رقم 74 - 61 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفساق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع عليه ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972

قسوانين واوامسس

- أمر رقم 74 - 50 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية (استدراك)

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

لجنة لجنة مورخ في 20 جمادي الاولى عام 1394 الموافق II لي يونيو سئة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمؤسسات 131 الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران. 732

and the first term of the control of

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشبيبة بالمجلس 132 التنفيذي لولاية وهران٠

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 24 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 16 مایو سنة 1974 یتضمنان تعیین رئیسی مکتب۰

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة الصحة العمومية •

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

وزارة العسدل

_ قراران مؤرخان في 15 و 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 و 13 مايو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I جمادی الاولی عام 1394 الموافق 23 مایو سنة 1974 یتضمن فتـــع مسابقة لتوظیف مقتصدین ۰

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في I جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتـــح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين٠

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن فتــــ مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية •

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير٠ 136

وزارة السياحة

ــ مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير٠

وزارة المـــالية

ـ قرار مؤرخ فی 7 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 29 مایو سنة 1974 یتضمن تهیئــة نطـاق قبـاضة مستشفی تیزی وزو۰

ـ قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1374 يتضمن احداث مكتب للجمارك بالرويبـــة (الجزائر)٠

ـ قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مديــــر الضرائب٠

ـ مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات • 738

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو اسنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لــــوزارة الصناعة والطاقة •

وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمتحـف الوطنى للمجاهد.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1394 يتضمن تعيين نائب مدير٠ (739

قرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1393 الموافى ق 2 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة تدعى « قورسو » كائنة ببرية في دائرة تلمسان لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد اقامة محطة لتحويل التيار الكهربائي الذي يربط زهاني بتلمسان والغزوات و 739

_ قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 المؤافق 18 يناير سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن التصريح بأن انشاء منشأة للبرملة ومنشأة للاسترداد من الاعلى والاسفل للقناة الجديدة لوادى قورزى من المنفعة العمومية • 739

ـ قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن انهاء تخصيص جزء من قطعة الارض في المكان المسمى بـ « لافارم » تبلغ مساحته 947 م2 كان قـد خصص لمصلحـة الجسـور والطرقـات بالاصنام.

ـ قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 أبريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسـان، يتضمن سحب تخصيص العقار الكائن ببنى صاف فى طـريق معطى محمد والمخصص مجانا لفائدة حزب جبهة التحرير الوطنى • 739

اعلانسسات وبسلاغسات

_ اندارات لمقاولين٠

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 _ 60 مؤرخ في 19 جمــادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشياء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينسة الجزائر في 9 مايو سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 مايو سنة 1974 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنــة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغابونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 مايو سنة 1974 وسينشر في الجريدة الــرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ٠٠ هواري بومدين

الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفسساق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمتضمن انشناء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى الموقع عليه ببرلسين في 20 أكتوبر سنة 1972

امر رقم 74 _ 61 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عــام 1394

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المانيها الديمقراطية والمتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني الموقع عليه ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972 .

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية والمتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع عليه ببرلين في 20 أكتوبر سنة 1972 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 · يونيو سنة 1974

هواری بومدین

فؤانين وأوامِر

امر رقم 74 ـ 50 مؤرخ في 3 ربيسع الثنائي عسام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 35 الصادر بتاريخ 8 ربيـــع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 ا

- الصفحة 469 - العمود الثاني - السطر العاشر (الفهرس) والصفحة 472 ــ العمود الثاني ــ المادة الاولى و 2 و 3 • إ بدلا من:

جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية

يقرأ ما يلي :

جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا ا

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولية المكلفية بالنقيل

هرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولي عـــام 1394 الموافــق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد طالبي، مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 11 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمؤسسات الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيسران

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الإولى عام 1394 الموافق IX يونيو سنة 1974، تنهى ابتداء من 24 ابريل سنة 1974، مهام السيد قدور قتو، بوصفه كاتبا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

وزارة الـداخليــة

هرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عسسام 1394 الموافسق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشبيبسة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق أله يونيو سنة 1974 يعين السيد شريف حسين، مديسرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 24 ربیع الشهانی عام 1394 الموافق 16 مایو سنة 1974 یتضمنان تعیین رئیسی مکتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 المؤافق 16 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد الرحمن على

اسماعيل، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب بوزارة المالية •

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974، يعين السيد محمد الطاهر علوم، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مكتب بـــوزارة المالية •

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه ۰

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـــام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة الصحة العمومية

ان وزير الداخليــــة،

ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الدلاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

_ وبمقتضى الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ان تسيير اعتمادات السير المتعلقة بنفقات الادوات والآثاث (34 $_{\odot}$ 22) والتوريد (34 $_{\odot}$ 23) لمصلحة حفظ الصحة والوقاية يخضع بصورة استثنائية لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 $_{\odot}$ 81 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت منة 1973 المشار اليه أعلاه.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974

عن وزير الداخلية عن وزير المساليسة الكاتب العسسام الكاتب العسسام حسين طيبى محفوظ عسوفي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافــــق 6 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 يعين السيد مختار بن ثابت، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للمالية بوزارة الداخلية ٠

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى پالامر في مهامه.

وزارة العسسدل

قراران مؤرخان في 15 و 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 و 13 مايو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974، يعين السيد الطاهر قاضي مدافعا قضائيا بقالمة ١٠٠١

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 ألموافق 13 مايو سنة 1974، ينقل السيد ميلود حمادو، المسحدافع القضائى بمستغانم بنفس الصفة الى سيدى عسلى ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 1 جمادی الاول عسام 1394 الموافق 23 مایو سنة 1974 یتضمن فتسم مسابقة لتوظیف مقتصدین

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ،

 $(\omega_{\mathcal{A}}, \omega_{\mathcal{A}}) = (\omega_{\mathcal{A}}, \omega_{\mathcal{A}}, \omega_{\mathcal{A}},$

- وبمقتضى الموسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح فى اطار القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المسار اليه أعلى وبرسم سنئة 1974، مسلبقة لتوظيف ثمانية وأربعين (48) مقتصد •

اللدة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة الموظفون التابعون لسلك المقتصدين والبالغون 30 سنة من العمر على الاقل عند المسابقة بشرط:

أ) أن يكونوا قد سبق لهم العمل بهذه الصفة مدة ثمان سنوات منها سنتان بصفة مسيرين،

ب)أو العمل مدة ست سنوات بهذه الصفة منها ثلاث سنوات بصفة مسيرين •

اللادة 3: تودع ملفات الترشيح بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وتتألف من الوثائق التالية :

أ) طلب للمشاركة في اختبارات المسابقة ،

ب) كشف عن الخدمات السابقة يبين الاقدمية في سلك نواب المقتصدين •

اللادة الاولى أعلاه، لنواب المقتصدين الحاصلين على الليسانس في المادة الاولى أعلاه، لنواب المقتصدين الحاصلين على الليسانس في الحقوق أو على شهادة معادلة والمسجلين في قائمة تأهيل، والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل، عند أول يناير من سنة اعداد القائمة المذكورة، وذلك بشرط أن تسبق لهم خمس سنوات من العمل في درجتهم، منها ثلاث سنوات بصفة مسيرين •

اللاة 5: تجرى الاختبارات في 14 نوفمبر سنة 1974 بالجرائر العاصمة •

المادة 6: ينتهى تسجيل المترشحين في 10 أكتوبر سنة 1974 الله

المادة 7: يمكن تأخير حدود السن وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

and the control of th

اللادة 8: يمكن أن تضاف نقط للمترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 •

اللاة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 ·

عن وزير التعليم الابتدائي عن وزير الداخلية والشانوى الكاتب العام حسين طيبي عبد الحميد مهرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 1 جمادی الاولی عسام 1394 الموافق 23 مایو سنة 1974 یتضمن فتسم مسابقة لتوظیف نواب مقتصدین

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المسار اليه أعسلاه وبرسم سنة 1974، مسابقة لتوظيف تسعة وسبعين (79) مقتصدا •

المادة 2: يمكن أن يشارك فى المسابقة، المترشحون الحاصلون على شهادة واحدة من الليسانس، البالغون 21 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان •

اللاة 3: توجه ملفات الترشيع الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وتتألف من الوثائق المنصوص عليها فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

اللاة 4: يمكن، فى حدود 10 ٪ من المناصب المعروضية بموجب المادة الاولى أعلاه، لمساعدى المصالح الاقتصادية الذين لهم خمس سنوات بهذه الصفة، أن يشاركوا فى المسابقية بشرط الا يجاوزوا أربعين سنة من العمر •

المادة 5: تجرى الاختبارات يوم 14 نوفمبر سنــــة 1974 بالجزائر العاصمة •

اللاة 6 : ينتهى تسجيل المترشحين في 10 أكتوبر سنة 1974 ·

اللاة 7: يمكن تأخير حدود السن المشار اليها أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة 8: يمكن أن تضاف نقط للمترشعين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمين الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 •

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 ·

عن وزير التعليم الابتدائي عن وزير الداخلية والشانوى الكاتب العام حسين طيبي عبد الحميد مهرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 1 جمادی الاولی عسام 1394 الموافق 23 مایو سنة 1974 یتضمن فتسم مسابقة لتوظیف مساعدین للمصالح الاقتصادیة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق يتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهسم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو منة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الأقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدين للمصالحيع الاقتصادية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتح فى اطار القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1973 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المسار اليه أعساده وبرسم سنسة 1974، مسابقة لتوطيسف أربعمائة وأحد عشر (411) مساعدا للمصالح الاقتصادية ٠

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة، المترشحون البالغون 18 سنة من العمر على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتون لمستوى معادل للسنة الثانية ثانوى (السنة الاولى سابقا من التعليم الثانوى) •

المادة 3: توجه ملفات الترشيع الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق à أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه ·

 المادة 4: يمكن، في حدود 10 ٪ من المناصب المعروضة مِموجب المادة الاولى أعلاه، للموظفين الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر، أن يشاركوا في المسابقة بشرط أن تسبق لهم خمس سنوات من العميل في ادارة التربية الوطنية •

المادة 5 : تجرى الاختبارات يوم 14 نوفمبـــر سنة 1974 بالجزائر العاصمة •

اللدة 6: ينتهى تسجيل المترشحين في 10 أكتوبر سنة

المادة 7: يمكن تأخير حدود السن المشار اليها أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ١٠٠

المادة 8: يمكن أن تضاف نقط للمترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 •

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1394 الموافق 23 مَايو سنة 1974 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب الغام عبد الحميد مهري

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عـــام 1394 الموافـــق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد بلخلفة بلطرش، فائب مدير الميزانية والادوات.

ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه٠

وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 29 جمسادي الاولى عسام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد شرشالى، بوصفه مديرا بوزارة السياحة بسبب وفاته

وزارة الماليـة

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974 يتضمن تهيئه نطهاق قباضة مستشفى تيزي وزو

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 الصادر عن وزارة الصحة العمومية والمتضمن الغاء مستشفى تيزى وزو للامراض الصدرية باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنـــة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى تيزى وزو، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار٠

المادة 2: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974.

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الملحسق				
المصالح الاخرى المسيرة	المقسر	تعيين القباضة		
يلغى:	ولاية تيزى وزو	قباضة مستشفى		
مستشفى تيـــزى وزو للامــراض الصدرية	تیزی وزو	تیزی وزو		

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الأولى عام 1394 المسوافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مكتب للجمارك بالروببسة (الجزائر)

ان وزير المالية،

ب بمنتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتطى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عـــام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية،

_ وبعد الاطلاع على طلب الشركة الوطنية للصناعـــات الميكانيكية،

_ وبناء على اقتراح مدير الجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ؛ يحدث بالرويبة (ولاية الجزائر) مكتب للجمارك متخصص، يسمى « الرويبة سوناكوم » •

اللدة 2: ان المكتب الجمركى «للرويبة سوناكوم» لا يختص الا بعمليات تأدية الحقوق الجمركية المتعلقة بالمسسواد المستوردة أو المصدرة من طرف الشركة الوطنية للصناعات المكانكة •

المادة 3: تحدد شروط المساهمة فى نفقات تنظيم وسير المكتب المذكور وتسييره، فيما بعد، باتفاق مشتـــرك بين الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية وادارة الجماراي،

المادة 4: تعدل قائمة واختصاصات المكاتب الجمركيية المنشورة في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968

المادة 5: يكلف مدير الجمادلة بتنفيذ هذا القرار السقى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974

عن وزير المساليسة الكاتب العسام محفوظ عسوفي

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1394 المسوافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسسر الفرائب

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة،

- وبمُقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يسوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني كمدير للضرائب ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد عمرانى، مدين الضرائب الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائسسيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 .

اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 13 مايو الله عام 1974 يلغي المقرر المؤرخ في 30 سبتمبر سنة منة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد

والمواصسلات

· بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق | كما يلي :

•1965

ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات

المسلاطفسات	المجموع	سنث	سنخ	سس	التخصيص
سس : سيارة سياحيـــة	32	1	·	32	الادارة المركزية
سنخ: سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد.	1316	466	850		
سنث: سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد.	28			28	المصالح الخارجية
	1376	466	850	60	المجبوع

ان السيارات المبينة أعلاه والمكونة لمستسودع وزارة البريد والمواصلات ستسجل بناء على طلب من وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة) تنفيذا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 | الصناعة والطاقة كما يلي :

مقرر مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1394 الموافسق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لـــوزارة الصناعة والطاقية

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974، يحدد عدد السيارات التابعـــة لـوزارة

	سيارات الخدمة تزيد حمولتها عن طن واحد	سيارات الخدمة تقل حمولتها عن طن واحد	سيارات السياحة طن	التخصيص
66	-	2	64	- الادارة المركزية - مديريات الصناعة والطاقة للولايات
				ے مدیریات اطلاعات والطاق موریات ۔ مصالح آلات القیاس
26	3	8	15	ـ المصالح الجهوية للمناجم
92	3	10	79	المجمسوع

ان السيارات المبينة اعلاه والمكونة لمستــودع وزارةالصناعة والطاقة ستسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى وذلك تطبيقا للنصم وصالتنظيمية المعمول بهاء

علفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرره:

وزارة قدماء المجساهسدين

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عـــام 1394 الموافــق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمتحـف الوطنى للمجاهد

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد صالح مشنتل، بوصفه مديرا عاما للمتحف الوطنى للمجاهد والمدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عـــام 1394 الموافــق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد مصطفى شاور، نائب مدير للنشاطات الرياضية المدرسية والجامعيــــة بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عسسام 1393 الموافسسق 27 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة تدعى « قورسو » كائنة ببرية فى دائرة تلمسان لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد اقامة معطة لتحويل التيار الكهربائى الذى يربط زهانسسة بتلمسان والغزوات

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1971 كما بل:

« يسمع ببيع قطعة الارض التابعة لاملاك الدولية تدعى « قورسو » ببرية (تلمسان) تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 78 آرا لصالح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد اقامة محطية لتحويل التيار الكهربائي يبلغ ضغطه 150/63 كيلو فولت يربط الخط زهانة بتلمسان والغزوات قصد ضمان استمرار النفع العام في توزيع الطاقة الكهربائية ،

قراد مؤرخ فى 24 ذى الحجة عـــام 1393 المـوافق 18 يناير سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن التصريح بأن انشاء منشأة للبرملة ومنشأة للاسترداد من الاعلى والاسفل للقناة الجديدة لوادى قورزى من المنفعة العمومية

ويعلن عن نزع ملكية الاراضى الضرورية للمنشآت المنصوص عليها أعلاه والمشار اليها في المخطط الملحق بالنسخـــة

عليها أعلاه والمشار اليها في المخطط الملحق الاصلية لهذا القرار مع الحيازة المستعجلة.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن انهاء تخصيص جزء من قطعة الارض في المكان المسمى بـ « لافارم » تبلغ مساحته 947 م2 كان قـــد خصص لمصلحــة الجســور والطرقــات بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يعلن عن انهاء تخصيص جزء من قطعة الارض الكائنة ب « لافارم » قطعة رقم 94 معقسم ب مسجلة فى دفتر المحتويات رقم 1/42 مساحتها 947 مح والمخصصة لمصلحة الجسور والطرقات كحظيرة بالاصنام

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عسام 1394 المسبوافق 9 أبريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسسان، يتضمن سعب تخصيص العقار الكائن ببنى صاف فى طريق معطى محمسد والمخصص مجانا لفائدة حزب جبهة التحرير السوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1394 الموافق 9 ابريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يسحب تخصيص العقار الكائن ببنى صاف في طريق معطى محمد والمخصص مجانا لفائدة حزب جبهة التحرير الوطنى بموجب القرار المؤرخ في 6 يوليو سنة 1973

The second contract of the second contract o

اعملانات وبالاغسات

انسدارات لمقاولين

تنذر مؤسسة « احمد فرحات » المتخصصة في النجارة بقصر البخاري (ولاية المدية) متعهدة الصنفقة الخاصة بالقسم وقم 3 ما النجارة، والمصادق عليها بتاريخ 14 يناير سنة 1971 تحت رقم 44 من أجل انجاز 450 مسكنا بعي بالجراح في حسين داي، لان تستأنف توريد كل مايلزم قسم النجارة من أجل سير الورشة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فتطبق عليها التدابير الجزائية التعاقدية والتنظيمية ·

تنذر المقاولة العامة في الدهان وتركيب الزجاج والبناء و محمد علوان ، الموجودة بحي سيليي بحيدرة، متعهدة الصفقة رقم 695/73/SBA المتعلقة بتشييد بناية تستعمل كمحطة للكهرباء بمطار توقرت إسيدى مهدى، لان تنتهى من

أشغال الصفقة المذكورة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لالتزاماتها التعاقدية خلال الاجلّ المحدد لها أعلاه فيطبق عليها دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964

تنذر مقاولة مسعود شناف، الموجودة بنهج الاخوة قليصل رقسم 305/BA/73 بسياتنة، متعهدة الصفقة رقسم 805/BA/73 المصادق عليها بتاريخ 16 يوليو سنة 1973 من أجل بنساء جسريدن بالنقطتين الكيلومتريتين 000 + 219 و 295 + 254 على الطريق الوطنى رقم 46، لان تتمم الاشغال التي هي مكلفة بها عند انتهاء أجل التنفيذ المحدد بيوم 7 غشت سنة 1974.

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار خلال الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1904.